




العمالة غير المنتظمة



في ظل قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية

العمالة غير المنتظمة في ظل قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية

مقدمة

من خلال هذه الورقة، وبناء علي ما أقرته الحكومة من إجراءات بخصوص العمالة غير المنتظمة في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد، يحاول المركز المصري توضيح بعض النقاط للتعريف بالعمالة غير المنتظمة وفئاتها ومن لهم حق الاستفادة من الدعم الذي أعلنت عنه الحكومة، وما هو مقرر لها بموجب القوانين، المختلفة، وكيفية التسجيل بقوائم العمالة غير المنتظمة

اتخذت الحكومة عددا من القرارات الاحترازية لمواجهة¹ هذا الوباء منها رصد مبلغ 100 مليار جنية لمواجهة الآثار السلبية الناتجة من وباء كورونا من خلال الاحتياطات العامة للدولة المخصصة للتعامل مع الظروف الاستثنائية، كما تم توجيه صرف مبلغ 50 مليار جنية لدعم قطاع السياحة لإحلال وتجديد الفنادق ولسداد التزامات الشركات والمنشآت السياحية، بالإضافة إلى تخصيص 50 مليار جنية لمبادرة التمويل العقاري لمتوسطي الدخل، من خلال البنوك أو شركات التمويل العقاري ولمدة 20 سنة، كما تم توجيه مبلغ 20 مليار جنية من البنك المركزي لدعم وتحفيز البورصة المصرية، لم تحدد القرارات فئة العمالة غير المنتظمة انما تم تخصيص مبلغ 36 مليار من اجمالي مبلغ 100 مليار جنية للصرف على قطاع الصحة والتعلم والتضامن الاجتماعي، وبعدها وجه رئيس مجلس الوزراء وزارة القوى العاملة بصرف العلاوة الاستثنائية للعمالة غير منتظمة، يأتي هذا في الوقت الذي هدد عدد من أصحاب الاعمال في القطاع الخاص بتسريح العاملين بحجة تأثرهم اقتصادياً وتكبدهم خسائر مالية وبالفعل قامت عدد من الشركات باجبار العاملين على تقديم استقالتهم دون صرف مستحقاتهم المالية ليضاف أعداد من العاملين بالقطاع الخاص إلى سوق البطالة

وتقدر اعداد العمالة غير المنتظمة المسجلة قبل اصدار هذه القرارات، من واقع قاعدة بيانات الوزارة قرابة 120 الف عامل اعلنت الوزارة انه سيتم صرف المبلغ المستحق لهم من خلال مكاتب البريد²

التسجيل في قوائم العمالة غير المنتظمة

أما العمالة غير المنتظمة الغير مسجلة في قاعدة البيانات فقد أتاحت لهم إمكانية تسجيل بياناتهم من خلال الاستمارة الالكترونية³ المعلن عنها عن طريق موقع وزارة القوى العاملة، وتتمثل خطوات التسجيل، بالدخول على موقع وزارة القوى العاملة واختيار تسجيل العمالة غير المنتظمة، ثم الضغط على زر التسجيل، ثم تسجيل البيانات الشخصية، متمثلة في الاسم والرقم القومي ورقم الهاتف الشخصي، والمهنة وموقفه من التأمين وموقفه من العمل الحالي ثم الضغط على زر إرسال

وقد أكد وزير القوى العاملة من خلال تصريحات صحفية علي كون التسجيل إلكتروني فقط، لمنع التكدس والزحام وأشار إلى أنه ليس أي عمالة حره تعتبر عمالة غير منتظمة، ويشترط أن يكون مثبت في بطاقة الرقم القومي مهنته، عمال قطاع الزراعة، عمال قطاع العاملين في المناجم والمحاجر، عمال الصيد، عمال الموانئ وأوضح الوزير، في بيان صادر يوم الخميس 26/3/2020 أن مستفيدي برنامج (تكافل وكرامة) ليس لهم أولوية في الحصول على المنحة الاستثنائية التي أعلنتها والمقدرة بـ500 جنية، كما أن المؤمن عليهم لا يستفيدون من هذه المنحة أيضاً وبعد هذا الاعلان عن هذه الاجراءات وليجت أعداد من العاملين بشكل غير منتظم إلي الموقع الالكتروني لوزارة القوى العاملة، ظهرت مشاكل عديدة من خلال التسجيل الالكتروني، تمثلت في وجود مشاكل فنية وتقنية في الموقع المعلن، فالأغلبية العظمى من راغبي الحصول على هذه المنحة لا يجيدون القراءة والكتابة وغير قادرين على التعامل مع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ونتيجة لذلك تكبدوا مبالغ مالية اضافية للوسطاء والمساعدين بالإضافة الى عدم وضع اليات وطريقة تضمن الحصول على هذه المنحة على عكس من تقدم من قبل في الاعوام السابقة والمسجلة بياناتهم لدى الوزارة والتي قامت بالفعل بإرسال بياناتهم الى مكاتب البريد وكان يصرف لهم من قبل اربع علاوات خلال العام اضيفت لهم هذه العلاوة أيضاً، وخلال السطور التالية نوضح الجانب القانوني الذي يحدد طبيعة العمالة المؤقتة وذلك على النحو التالي

1 بوابة الاهرام بتاريخ 30/3/2020

2 تصريح وزير القوى العاملة لليوم السابع بتاريخ 27/3/2020

3 الموقع الرسمي لوزارة القوى العاملة www.manpower.gov.eg

تنص المادة 17 من الدستور الحالى على

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. ، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات

ويتضح من ذلك أن الدستور وضع علي عاتق الدولة مسئولية توفير وتقديم خدمات نظام التأمين الاجتماعى للأفراد، بما فى ذلك الافراد الغير مؤمن عليهم والزم الدولة بتوفير معاش مناسب لبعض الفئات التى حددتها المادة (صغار الفلاحين / والصيادين / والعمالة غير المنتظمة) ، وقد وضع قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعى والقرارات الوزارية التعريفات والحقوق الواجبة للعمالة غير المنتظمة ، على النحو التالى

حيث تنص المادة 26 من قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 على

تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة و متابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص عمال الزراعة الموسمييين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر و عمال المقاولات ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين و الاتحاد العام لنقابات عمال مصر القرارات الخاصة لتحديد القواعد المنتظمة لتشغيل هذه الفئات و اشتراطات السلامة و الصحة المهنية و الانتقال و الإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم و اللوائح المالية و الإدارية التى تنظم هذا التشغيل

أما قانون التأمينات الاجتماعية⁴ الجديد، رقم 148 لسنة 2019، لم يغفل العمالة غير المنتظمة بل إنه قام بتحديد الفئات المستفيدة من النظام التأميني الجديد، وذلك وفقاً للبند الرابع من الباب الثاني للقانون والخاصة بالعمالة غير المنتظمة وقسم الفئات التي تنطبق عليها تصنيف العمالة غير المنتظمة وتسري عليها أحكام القانون إلى 10 تصنيفات وجاءت كالاتي

- 1 ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك
- 2 عمال الترحيل
- 3 صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناصي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين
- 4 خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل
- 5 محفظي القرآن الكريم وقراءه
- 6 المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة
- 7 ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، بشرط ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها، وأن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وألا يكون قائماً بإدارة المنشأة
- 8 العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من نقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل من نشاط
- 9 حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمرزعة
- 10 ملاك الأراضي الزراعية، غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان

وبتاريخ 25/7/2019 صدر⁵ قرار وزير القوى العاملة رقم 162 لسنة 2019 بشأن اصدار اللائحة المالية والادارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسمين والمؤقتين ومن فى حكمهم) والذي نص فى المادة الثانية على

قرار وزير القوى العاملة رقم 162 لسنة 2019

يلتزم بأحكام هذه اللائحة كافة الجهات الحكومية من وزارات، ووحدات الحكم المحلي، والوحدات ذات الموازنة الخاصة، وغيرها، والهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص، والمنظمات النقابية العمالية بكافة مستوياتها، والنقابات المهنية، والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، والأجهزة والجهات المختصة بشئون العمالة غير المنتظمة

أ- مفاهيم وتعريف

وضعت اللائحة المشار إليها تعريف وتحديد مفهوم العمالة غير منتظمة والجهات والادارات الخاضعة لها فى المادة الاولى منها حيث جاءت على النحو التالى

- 1 العمل الموسمي
(العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها أي كانت مدته)
- 2 العمل المؤقت
العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته، وينتهى بانتهائه
- 3 العمل العرضي
(العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر)
- 4 عمال الموانئ
العاملون الذين يقومون بأداء عمل غير دائم بطبيعته بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة، والموانئ النهرية
- 5 عمال الزراعة
العمال الذين يقومون بأعمال في مجال الزراعة، والري، والصرف، والثروة المائية لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أي كان نوع العمل محل العملية، ولا يعتبر من عمال الزراعة مالكي أو مستأجري أو حائزي الأراضي الدراعية
- 6 عمال الصيد
عمال الصيد على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكي والزريعة ومن فى حكمهم
- 7 عمال المقاولات
العمال الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أي كانت مدة أو نوع هذا العمل
- 8 الجهات التنفيذية المعاونة
الجهات التي تعاون الإدارة المعنية في القيام بمهام عملها مثل (مديرية الإسكان - المحافظة - الأحياء - هيئة الأبنية التعليمية الخ
- 9 الإدارة المختصة بالوزارة
الإدارة العامة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والمعاقين والأقدام

- 10 الإدارة المختصة بالمديرية
(إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية)
- 11 اللجنة الاستشارية المحلية
اللجنة المشكلة بمديرية القوى العاملة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة برئاسة مدير المديرية وعضوية ممثلي الجهات المعنية
- 12 اللجنة المركزية
اللجنة المشكلة بوزارة القوى العاملة لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والإشراف المالي على أنشطة تشغيل ورعاية هذه العمالة بالمديريات
- 13 السلطة المختصة
وزير القوى العاملة
- 14 المديرية
مديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها النشاط
- 15 الوزارة
الوزارة المختصة بشئون العمل

ب - تحديد فئات العمالة غير المنتظمة

طبقاً للمادة الثانية في اللائحة المالية والادارية فقد حددت فئات العمالة غير المنتظمة على هذا النحو تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسمين والمؤقتين وعلى الأخص

- 1 عمال المقاولات: وعلى سبيل المثال (النجار - الحداد - الكهربائي - السباك الصحي - اللحام - النقاش - البناء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - المبلط - عامل الخرسانة - عامل حفر الآبار - عامل قطع ونحت الأحجار - عامل زجاج - عامل التركيب والإصلاح والصيانة - عامل تشغيل الماكينات والمعدات - المبيض العامل العادي - عمال الخدمات ... الخ
- 2 عمال الزراعة الموسمين: وعلى سبيل المثال: (العاملين في الحقول - الحدائق - البساتين - أو في أراضي الاستصلاح الزراعي - أو في مشروعات تربية الماشية - أو الحيوانات الصغيرة - الدواجن - المناحل - أو في محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات)، ويعتبر في حكمهم من يعملون لدى الغير في الأعمال الآتية
تنظيف البذور وتنقيتها
الري والصرف، وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقها، وحفر الآبار الارتوازية
العاملون في الصناعات القائمة على الخدمات الزراعية في المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف وقش الأرز
عمال محالج الأقطان
- 3 عمال الصيد: على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكي والزريعة ومن في حكمهم
- 4 عمال الموانئ: العاملون بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة، والموانئ النهرية، وعلى سبيل المثال الأعمال الآتية (نجارة السفن - لحام - فك وتربيط الحاويات - عمال ساحات تستيف - الراشمة والدهان - تحميل وتعتيق - صيانة وتموين السفن وكراكات والحفارات - صيانة لانشات وفلايك ... الخ

وقد انطقت المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من اللائحة اخضاع نشاط فئات العمالة غير المنتظمة إلى وزارة القوة العاملة وحذرت الهيئات الحكومية والخاصة من عدم التعاقد مع هذه الفئات المحددة في اللائحة إلا بعد الرجوع إلى مديرية القوى العاملة التابع لها نشاط العمل وأن هذه الفئات تخضع لمديرية القوى العاملة ، وإلزامت اللائحة مديرية القوى العاملة بتسجيل بياناتهم، واستخراج الكارنيه الخاص بهم مجاناً

ج - الحقوق المالية

أما المادة 30 من اللائحة فقد وضحت الحقوق المالية والعينية لتلك الفئات حيث نصت على مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقا لأحكام أي قانون أو قرار آخر تصرف النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية للعمال الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وذلك على النحو التالي

- 1 حالة وفاة العامل يصرف لورثته مبلغ مالي وقدره 10.000 جنيه فقط عشرة آلاف جنيه مصري
- 2 حالة العجز الكلي يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 10.000 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه مصري)
- 3 حالة العجز الجزئي يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 5.000 جنيه فقط خمسة آلاف جنيه مصري
- 4 حالة إجراء عملية جراحية كبرى يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 5.000 جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه مصري) ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة وتحملت تكلفتها المالية
- 5 حالة إجراء عملية جراحية صغرى يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 2.000 جنيه فقط ألفا جنيه مصري ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة وتحملت تكلفتها المالية
- 6 حالة الوفاة لأحد أقارب العامل من الدرجة الأولى، يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 2.000 جنيه فقط ألفي جنيه مصري
- 7 حالة الزواج يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 3.000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري) ولمرة واحدة فقط
- 8 حالة المولود الأول والثاني يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 2.000 جنيه (فقط ألفا جنيه مصري) (وفي حالة التوأم يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 3.000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري) منح الأعياد (عيد الأضحى - عيد الفطر - عيد العمال - المولد النبوي) يصرف للعامل مبلغ 500 جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصري) للعامل المسجل

وفي جميع الأحوال يجوز إضافة منح جديدة، أو زيادة المبالغ المذكورة في هذه المادة بناء على توصية اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة، على أن يكون العرض مشفوعا بمبرراته وتتوافر الموارد المالية لتغطيته



إصدار : المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
1 شارع سكة الفضل , من ميدان طلعت حرب
وسط البلد
القاهرة

أبريل 2020